

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٩٠- كتاب الأحكام

## ١- باب قول الله تعالى:

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

٧١٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»<sup>(١)</sup>.

٧١٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

## ٢- بابُ الأُمراءِ من قُرَيشٍ

٧١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مَعَاوِيَةَ، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيشٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو

(١) أخرجه مسلم (١٨٣٥) (٣٣) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٦٥٦) من طريق معمر بن راشد، عن ابن شهاب الزهري، به. وانظر طرفه في (٢٩٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥٩٠١)، ومسلم (١٨٢٩) من طريقين عن عبد الله بن دينار، به. وانظر طرفه في (٨٩٣).

يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فغَضِبَ، فقامَ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْلَيْكَ جُهَاكُمُ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهَ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ»<sup>(١)</sup>.

تَابَعَهُ نُعَيْمٌ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ.  
٧١٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ»<sup>(٢)</sup>.

### ٣- باب أَجْرٍ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَدَى حَكْمِكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

٧١٤١- حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ قَيْسِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرَ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»<sup>(٣)</sup>.

### ٤- باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

٧١٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسَهُ زَبِيئَةً»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر طرفه في (٣٥٠٠).

(٢) انظر طرفه في (٣٥٠١).

(٣) انظر طرفه في (٧٣).

(٤) انظر طرفه في (٦٩٣).

٧١٤٣- حَدَّثَنَا سَلِيحُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنِ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكْرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَيَمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(١)</sup>.

٧١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيهَا أَحَبُّ وَكَرِهَةٌ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»<sup>(٢)</sup>.

٧١٤٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَلِيِّ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا، فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالْدُخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ، أَفَدَخَلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ حَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»<sup>(٣)</sup>.

#### ٥- بَابٌ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ

٧١٤٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلَّتْ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ

(١) انظر طرفه في (٧٠٥٣).

(٢) انظر طرفه في (٢٩٥٥).

(٣) انظر طرفه في (٤٣٤٠).

غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرَ يَمِينَكَ وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»<sup>(١)</sup>.

### ٦- بَابُ مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَكَلَّ إِلَيْهَا

٧١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلَّتْ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَانْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرَ عَنِ يَمِينِكَ»<sup>(٢)</sup>.

### ٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ

٧١٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمَرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ.

٧١٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ بُرَيْدٍ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُؤَيِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرَّصَ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر طرفه في (٦٦٢٢).

(٢) انظر طرفه في (٦٦٢٢).

(٣) أخرجه أحمد (٩٧٩١) عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

قوله: «فنعمة المرضعة وبئس الفاطمة» أي: نعم أولها؛ لأن معها المال والجاه واللذات، وبئس آخرها؛ لأنه يصير بعد موته إلى الحساب، كالذي يُفطم قبل أن يستغني فيكون ذلك هلاكه.

(٤) انظر طرفه في (٢٢٦١).

## ٨- باب مَنْ اسْتُرِعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

٧١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتُرِعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحْطِهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

٧١٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَسِينُ الْجَعْفِيُّ قَالَ: زَائِدَةٌ ذَكَرَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُوذُهُ، فَدَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: «أَحَدْتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ لِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

## ٩- بَابُ مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ

٧١٥٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ طَرِيفِ أَبِي تَمِيمَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدُبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: «وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشَقِقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالُوا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُتَنَبَّأُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُجَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ.

قُلْتُ<sup>(٣)</sup> لأبي عبد الله: مَنْ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ جُنْدُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ،

(١) أخرجه مسلم (١٤٢) (٢٢٧) عن شيبان بن فروخ، عن أبي الأشهب جعفر بن حيان العطاردي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٠٢٩١) من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، به. وانظر طرفه في (٧١٥١).

(٢) انظر طرفه في (٧١٥٠).

(٣) القائل هو الفربري، يسأل أبا عبد الله البخاري.

جُنْدُبٌ<sup>(١)</sup>.

## ١٠- باب القضاء والفتيا في الطريق

وقضى يحيى بن يعمر في الطريق.

وقضى الشعبي على باب داره.

٧١٥٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟» فَكَانَ الرَّجُلُ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»<sup>(٢)</sup>.

١١- باب ما ذكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَابٌ

٧١٥٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يَقُولُ لَامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فَلَانَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ خَلَوُ مِنْ مُصِيبَتِي، قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ، قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَابًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

## ١٢- باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه

دون الإمام الذي فوقه

٧١٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي،

(١) انظر طرفه في (٦٤٩٩).

(٢) انظر طرفه في (٦١٧١).

(٣) انظر طرفه في (١٢٥٢).

عن ثُمَامَةَ، عن أنسٍ، قال: إنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ.

٧١٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ<sup>(١)</sup>.

٧١٥٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتَلَهُ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

### ١٣- بَابُ هَلْ يَقْضِي الْحَاكِمُ أَوْ يُقْتَلُ وَهُوَ غَضَبَانُ

٧١٥٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ، وَكَانَ بِسَجِسْتَانَ: بَأَنَّ لَا تَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضَبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ»<sup>(٣)</sup>.

٧١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا تَأْخُرُ عَن صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُؤْجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمْ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر طرفه في (٦٩٢٣).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٥٢٢)، ومسلم (١٧١٧) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد. وسجستان: إقليم واسع يقع اليوم في الجنوب والجنوب الغربي لأفغانستان ويمتد إلى بعض المناطق في إيران الشرقية إلى الجنوب منها.

(٤) انظر طرفه في (٩٠).

٧١٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ<sup>(١)</sup>: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعَهَا ثُمَّ لِيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا»<sup>(٢)</sup>.

١٤- باب مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ

إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهْمَةَ

كما قال النبي ﷺ هُنْدٌ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٣)</sup> وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرٌ مَشْهُورٌ.

٧١٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هُنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِيبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذُلُّوا مِنْ أَهْلِ خِيبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِيبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِيبَائِكَ، ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ قَالَ لَهَا: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ»<sup>(٤)</sup>.

١٥- باب الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتومِ

وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ

وكتاب الحاكمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطًّا

(١) هو الزهري، كما في رواية أبي ذر الهروي.

(٢) انظر طرفه في (٤٩٠٨).

(٣) وصله البخاري في (٢٢١١).

(٤) انظر طرفه في (٢٤٦٠).

فهو جائز؛ لأن هذا مال بزعمه، وإنما صار مالاً بعد أن ثبت القتل، فالخطأ والعمد واحد.

وقد كتبت عمر إلى عامله في الحدود.

وكتبت عمر بن عبد العزيز في سنن كسرت.

وقال إبراهيم: كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتم.

وكان الشعبي يميز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي.

ويروى عن ابن عمر نحوه.

وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفى: شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة، وإياس بن معاوية، والحسن، وثمامة بن عبد الله بن أنس، وبلال بن أبي بردة، وعبد الله بن بريدة الأسلمى، وعامر بن عبيدة، وعبد بن منصور يميزون كتب القضاة بغير محض من الشهود، فإن قال الذي جيء عليه بالكتاب: إنه زور، قيل له: اذهب فالتمس المخرج من ذلك.

وأول من سأل على كتاب القاضي البيهقي ابن أبي ليلى وسوار بن عبد الله.

وقال لنا أبو نعيم: حدثنا عبيد الله بن محرز: جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة، وأقمت عنده البيهقي: أن لي عند فلان كذا وكذا، وهو بالكوفة، وجئت به القاسم بن عبد الرحمن فأجازه.

وكره الحسن وأبو قلابة أن يشهد على وصية، حتى يعلم ما فيها؛ لأنه لا يذري لعل فيها جوراً.

وقد كتبت النبي ﷺ إلى أهل خيبر: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب»<sup>(١)</sup>.

(١) وصله البخاري في (٧١٩٢).

وقال الزُّهْرِيُّ فِي شَهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ، وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدْ.

٧١٦٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَحْتُمًا، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِهِ، وَنَقْشِهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

### ١٦- بَابٌ مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ

وقال الحسن: أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَى، وَلَا يَخْشَوْا النَّاسَ، وَلَا يَشْتَرُوا بآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يٰۤاٰدٰمُ اِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِى الْاَرْضِ فَاَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْاَهْوٰى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ اِنَّ الَّذِيْنَ يَضِلُّوْنَ عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيْدٌ يَمَّا نَسُوْا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦] وَقَرَأَ: ﴿اِنَّا اَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِىْهَا هُدًى وَنُوْرٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّوْنَ الَّذِيْنَ اَسْلَمُوْا لِلَّذِيْنَ هَادُوْا وَالرَّبَّيِّيْنِوْنَ وَالْاَحْبَارُ يَمَّا اَسْتَحْفِظُوْا﴾: اسْتُوْدِعُوا ﴿مِنْ كِتٰبِ اللّٰهِ وَكَانُوْا عَلَيْهِ شٰهِدًاۗ فَلَآ تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْرُوْا بِآيٰتِيْ ثَمَنًا قَلِيْلًاۗ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَآ اَنْزَلَ اللّٰهُ فَاُوْلٰئِكَ هُمُ الْكٰفِرُوْنَ﴾ [المائدة: ٤٤] وَقَرَأَ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمٰنَ اِذْ يَحْكُمٰنِ فِى الْحَرْثِ اِذْ نَفَسَتْ فِىْهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحٰكِمِهِمْ شٰهِدِيْنَ﴾ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمٰنَ وَكَلَّمَاۗ اٰنِسًا حٰكِمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩] فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلْمِ دَاوُدَ، وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقَضَاءَ هَلَكَوْا، فَإِنَّهُ أَتَى عَلَى هَذَا بَعْلِمِهِ وَعَدَرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ.

وقال مُرَاحِمُ بْنُ زُقَيْرٍ: قَالَ لَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ: خَمْسٌ اِذَا اَخْطَا الْقَاضِي مِنْهُنَّ خَصْلَةٌ، كَانَتْ فِىهِ وَصْمَةٌ: أَنْ يَكْرَنَ فِيْهَا، حَلِيْمًا، عَفِيْفًا، صَلِيْبًا، عَالِمًا سَوُوْلًا عَنِ الْعِلْمِ.

(١) انظر طرفه في (٦٥).

## ١٧- باب رزق الحُكَّامِ والعاملينَ عليها

وكان شريح القاضي يأخذُ على القضاءِ أجراً.

وقالت عائشة: يأكل الوصيُّ بقدرِ عمالته.

وأكل أبو بكر<sup>(١)</sup> وعمر.

٧١٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنَ أُخْتِ نَمِرٍ، أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَبِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً، فَإِذَا أُعْطِيَتِ الْعِمَالَةُ<sup>(٢)</sup> كَرِهْتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاساً وَأَعْبِداً وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»<sup>(٣)</sup>.

٧١٦٤- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ

(١) وصله البخاري في (٢٠٧٠).

(٢) قوله: «العمالة» بضم العين: أجرة العمل، وافتحها: العمل نفسه.

(٣) أخرجه أحمد (١٠٠) عن أبي اليان الحكم بن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠٤٥) (١١١) من طريق عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب الزهري، به. إلا أنه

سقط حويطب بن عبد العزى من إسناد مسلم. وانظر طرفه في (١٤٧٣).

(٤) قوله: «وعن الزهري» هو موصول بالإسناد المذكور أولاً.

وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»<sup>(١)</sup>.

### ١٨- باب مَنْ قَضَى وَلَا عَنَ فِي الْمَسْجِدِ

وَلَا عَنَ عَمْرُ عِنْدَ مِنْبِرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَضَى شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ.

وَقَضَى مَرْوَانَ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ.

وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

٧١٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ،

قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup>.

٧١٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ،

عَنْ سَهْلِ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ

رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ<sup>(٣)</sup>.

### ١٩- باب مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا آتَى عَلَى حَدِّ أَمْرٍ

أَنْ يُخْرِجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ

وَقَالَ عَمْرٌ: أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَضَرْبَهُ.

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ.

٧١٦٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: آتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي

(١) انظر طرفه في (١٤٧٣).

(٢) انظر طرفه في (٦٨٥٤).

(٣) انظر طرفه في (٤٢٣).

المسجد، فناده فقال: يا رسول الله، إني زنيْتُ، فأعرَضَ عنه، فلمَّا شَهِدَ على نَفْسِهِ أَرْبَعًا، قال: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قال: لا، قال: «اذْهَبُوا بِهِ فارجُمُوهُ»<sup>(١)</sup>.

٧١٦٨- قال ابنُ شِهَابٍ<sup>(٢)</sup>: فأخبرني مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قال: كنتُ فيمَنْ رَجَمَهُ بالمصلَّى<sup>(٣)</sup>.

رواه يونس<sup>(٤)</sup>، ومعمّر<sup>(٥)</sup>، وابنُ جُرَيْجٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ في الرَّجْمِ.

## ٢٠- باب مَوْعِظَةِ الإِمَامِ لِلْخُصُومِ

٧١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مالكٍ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عن أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»<sup>(٦)</sup>.

## ٢١- باب الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلَايَتِهِ الْقَضَاءِ

### أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخَصْمِ

وقال شُرَيْحُ الْقَاضِي، وسأله إنسانٌ الشَّهَادَةَ، فقال: اثبتِ الأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ.  
وقال عِكْرَمَةُ: قال عمرُ لعبيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: لو رأيتَ رجلاً على حَدِّ زِنْيٍ أَوْ سَرِقَةٍ وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ فقال: شهادتُكَ شهادةُ رجلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قال: صَدَقْتَ.

(١) انظر طرفه في (٦٨١٥).

(٢) قوله: «قال ابن شهاب» هو موصول بالإسناد المذكور.

(٣) انظر طرفه في (٦٨١٦).

(٤) وصله البخاري في (٦٨١٤).

(٥) وصله البخاري في (٦٨٢٠).

(٦) انظر طرفه في (٢٦٨٠).

قال عمر: لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله، لكتبت آية الرجم بيدي<sup>(١)</sup>.  
وأقر ماعز عند النبي ﷺ بالزنى أربعاً، فأمر برجمه، ولم يذكر أن النبي ﷺ أشهد  
من حصره<sup>(٢)</sup>.

وقال حماد: إذا أقر مرة عند الحاكم رجم، وقال الحكم: أربعاً.

٧١٧٠- حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يحيى، عن عمر بن كثير، عن أبي محمد  
مولى أبي قتادة، أن أبا قتادة قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: «من له بيئة على قتيل  
قتله فله سلبه» فمتمت لأتمس بيئة على قتيل، فلم أر أحداً يشهد لي، فجلست، ثم بدا  
لي، فذكرت أمره إلى رسول الله ﷺ، فقال رجل من جلسائه: سلاح هذا القتيل الذي  
يذكر عندي، قال: فأرضه منه، فقال أبو بكر: كلاً، لا يعطيه أصيبغ من قريش ويدع  
أسداً من أسد الله يُقاتل عن الله ورسوله، قال: فأمر رسول الله ﷺ فأداه إلي، فاشتريت  
منه خرافاً، فكان أول مال تأثلته<sup>(٣)</sup>.

قال لي عبد الله<sup>(٤)</sup>، عن الليث: فقام النبي ﷺ فأداه إلي.

(١) وصله البخاري في (٦٨٣٠) بمعناه.

وقول عمر ﷺ في آية الرجم التي عنده، والتي نُسخ لفظها ولم يُنسخ حكمها، ولذا لم تعد آية من القرآن  
الكريم حتى يُلحقها بنص القرآن، وهذا سبب قول عمر ﷺ، لأن تلاوتها نُسخت وبقي حكمها،  
ومراده من ذلك قطع الذرائع؛ لئلا يجد حكام السوء السبيل إلى أن يدعوا العلم لمن أحبوا له الحكم أنه  
على حق. أفادها ابن بطال في «شرحه» ٢٤٥ / ٨.

(٢) انظر طرفه في (٧١٦٧) بمعناه.

(٣) انظر طرفه في (٣١٤٢).

قوله: «أصيبغ»: تصغير إصبغ، صغره تحقيراً له بوصفه باللون الرديء، وقيل: نوع من الطير ونبات  
ضعيف كالشام، قال العينى: ويروى «أصيبغ» بالضاد المعجمة والميم المهملة، تصغير الضبع، كأنه لما  
عظم أبا قتادة بأنه أسد، صغره هذا وشبهه بالضبع لضعف افتراسه بالنسبة إلى الأسد.  
وقوله: «تأثلته» أي: اتخذته أصل المال واقتنيت.

(٤) قوله: «قال لي عبد الله» قال الحافظ في «الفتح»: وعبد الله المذكور هو ابن صالح أبو صالح، وهو كاتب  
الليث، والبخاري يعتمد في الشواهد.

وقال أهل الحجاز: الحاكم لا يَقْضِي بعلمه، شهد بذلك في ولايته أو قبلها، ولو أقرَّ خصمٌ عنده لآخرَ بحقٍّ في مجلسِ القضاء، فإنه لا يَقْضِي عليه في قولِ بعضهم، حتى يدعوا بشاهدين فيحضرهما إقراره.

وقال بعضُ أهلِ العراق: ما سمِعَ أو رآه في مجلسِ القضاء قَضَى به، وما كان في غيره لم يَقْضِ إلا بشاهدين.

وقال آخرونَ منهم: بل يَقْضِي به لأنه مُؤْتَمَنٌ، وإنما يُرادُ من الشَّهادةِ مَعْرِفَةُ الحقِّ، فعلمه أكثرُ من الشَّهادةِ.

وقال بعضهم يَقْضِي بعلمه في الأموال، ولا يَقْضِي في غيرها.

وقال القاسمُ: لا يَنْبَغِي للحاكمِ أَنْ يُمْضِيَ قضاءً بعلمه دونَ عِلْمِ غيره، مع أنَّ عِلْمَهُ أكثرُ من شهادةِ غيره، ولكنَّ فيه تَعَرُّضاً لِتُهْمَةِ نَفْسِهِ عندَ المسلمِينَ، وإيقاعاً لهم في الظُّنونِ.

وقد كرهَ النبيُّ ﷺ الظَّنَّ فقال: «إنَّها هذه صَفِيَّةُ»<sup>(١)</sup>.

٧١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَلَمَّا رَجَعَتْ انطَلَقَ مَعَهَا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَاهُمَا فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ» قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه شُعَيْبٌ<sup>(٣)</sup>، وابنُ مُسَافِرٍ<sup>(٤)</sup>، وابنُ أَبِي عَتِيْقٍ<sup>(٥)</sup>، وإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عن الزُّهْرِيِّ،

(١) وصله البخاري في (٢٠٣٥).

(٢) انظر طرفه في (٢٠٣٥).

(٣) وصله البخاري في (٢٠٣٥).

(٤) وصله البخاري في (٢٠٣٨).

(٥) وصله البخاري في (٢٠٣٩).

عن عليٍّ - يعني ابنِ حسينٍ - عن صفيةَ، عن النبيِّ ﷺ.

٢٢- باب أمرِ الوالي إذا وجَّه أميرينِ إلى موضعٍ

أن يتطاوعا ولا يتعاصيا

٧١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَاوَعَا» فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا الْبِتْعُ؟ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>.

وقال النَّضْرُ<sup>(٢)</sup> وأبو داودَ ويزيدُ بنُ هارونَ ووَكَيْعُ<sup>(٣)</sup>، عن شُعْبَةَ، عن سعيدٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ.

٢٣- باب إجابة الحاكم الدَّعوة

وقد أجابَ عثمانُ عبدًا للمُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ.

٧١٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفِيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فُكُّوا الْعَانِي، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ»<sup>(٤)</sup>.

٢٤- باب هدايا العُمَّال

٧١٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ - يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْأُتَيْبَةِ - عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ

(١) انظر طرفه في (٤٣٤٤).

قوله: «الْبِتْعُ» أي: النيذ المتَّخَذ من العسل.

(٢) وصله البخاري في (٦١٢٤).

(٣) وصله البخاري في (٣٠٣٨).

(٤) انظر طرفه في (٥١٧٤).

- قال سفيان أيضاً: فَصَعِدَ الْمُنْبَرُ - فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَأْسَ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمَّهُ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا حُورًا، أَوْ شَاةٌ تَبْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

قال سفيان: قَصَّه عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ. وَزَادَ هِشَامٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ، قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنِي، وَسَلُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي. وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ: سَمِعَ أُذُنِي<sup>(٣)</sup>. ﴿حُورًا﴾ [الأعراف: ١٤٨]: صَوْتُ، وَالْحُورُ أُرٌّ مِنَ ﴿تَجْتَحِرُونَ﴾ [النحل: ٥٣] كَصَوْتِ الْبَقْرَةِ.

#### ٢٥- باب استقضاء المَوَالِي واستعمالهم

٧١٧٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَأَبُو سَلْمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرٌ بْنُ رَبِيعَةَ<sup>(٤)</sup>.

#### ٢٦- باب العرفاء للناس

٧١٧٦، ٧١٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ

(١) انظر طرفه في (٢٥٩٧).

(٢) قوله: «وزاد هشام...» قال الحافظ في «الفتح»: هو مقول سفيان، وليس تعليقاً من البخاري.

(٣) قوله: «ولم يقل الزهري...» هو مقول سفيان أيضاً.

(٤) انظر طرفه في (٦٩٢).

أمركم» فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا<sup>(١)</sup>.

٢٧- باب ما يُكْرَهُ من تَنَاءِ السُّلْطَانِ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ

٧١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ أَنَسُ لَابْنِ عَمْرٍ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَتَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا<sup>(٢)</sup>.

٧١٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَالِيٍّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءَ بَوَجْهِ وَهُوَ لَاءٌ بَوَجْهِ»<sup>(٣)</sup>.

٢٨- باب القضاء على الغائب

٧١٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ هِنْدَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ أَخُذَ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٤)</sup>.

٢٩- بَابٌ مِّنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُهُ،

فَإِنَّ قِضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُجِلُّ حَرَامًا وَلَا يُجَرِّمُ حَلَالًا

٧١٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ

(١) انظر طرفه في (٢٣٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥٣٧٣) من طريق عمر بن عبد الله العمري، و(٥٨٢٩) من طريق أبي الشعثاء سليم بن أسود المحاربي، كلاهما عن عبد الله بن عمر.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠٤) (٩٩) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٨٠٦٩) عن هاشم بن القاسم، عن الليث بن سعد، به. وانظر طرفه في (٣٤٩٤).

(٤) انظر طرفه في (٢٢١١).

ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته، أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها، عن رسول الله ﷺ: أنه سمع خصومةً بباب حُجْرته، فخرج إليهم، فقال: «إنها أنا بشرٌ، وإنه يأتيني الحُصمُ، فلعلَّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسبُ أنه صادقٌ فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحقٍ مُسلمٍ فإنها هي قطعةٌ من النار، فليأخذها أو ليتركها»<sup>(١)</sup>.

٧١٨٢- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكُ، عن ابنِ شهابِ، عن عروة بنِ الزُّبيرِ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان عُتْبَةُ بنُ أبي وقاصٍ عهداً إلى أخيه سعدِ بنِ أبي وقاصٍ: أن ابنَ وِلْدَةَ زَمْعَةَ مَتَّى، فاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فلَمَّا كانَ عامُ الفَتْحِ أَخَذَهُ سعدُ، فقال: ابنُ أخي، قد كان عهداً إليَّ فيه، فقامَ إليه عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ، فقال: أخي، وابنُ وِلْدَةَ أَبِي، وُلِدَ على فِراشِهِ، فَتساوَقا إلى رسولِ الله ﷺ، فقال سعدُ: يا رسولَ الله، ابنُ أخي، كان عهداً إليَّ فيه، وقال عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ: أخي، وابنُ وِلْدَةَ أَبِي، وُلِدَ على فِراشِهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هو لك يا عَبْدُ بنَ زَمْعَةَ» ثم قال رسولُ الله ﷺ: «الولدُ للفِراشِ، وللعاهرِ الحَجَرُ» ثم قال لِسُودَةَ بنتِ زَمْعَةَ: «احتجِبي منه» لِمَا رأى من شَبهِه بعتْبَةَ، فَمَا رآها حَتَّى لَقِيَ اللهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>.

### ٣٠- باب الحُكْمِ في البِئْرِ ونحوها

٧١٨٣- حدَّثنا إِسْحاقُ بنُ نَصْرِ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخبرنا سفيانُ، عن منصورٍ والأعمشِ، عن أبي وائلٍ، قال: قال عبدُ الله: قال النبي ﷺ: «لا يَحْلِفُ على يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ مالاً وهو فيها فَاجِرٌ، إِلَّا لَقِيَ اللهُ وهو عليه غَضبانٌ» فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ الآية [آل عمران: ٧٧]<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر طرفه في (٢٤٥٨).

(٢) انظر طرفه في (٢٠٥٣).

(٣) انظر طرفه في (٢٣٥٦).

٧١٨٤- فجاء الأشعثُ وعبدُ الله يُحدِّثُهُم، فقال: في نَزَلْتُ وفي رجلٍ خاصَّمْتُهُ في بئرٍ، فقال النبي ﷺ: «أَلَكِ بَيْتَةٌ؟» قلتُ: لا، قال: «فَلْيَحْلِفْ» قلتُ: إذا يَحْلِفُ، فنَزَلْتُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

### ٣١- بابُ القضاءِ في كثيرِ المالِ وقليلِهِ سِوَاءِ

وقال ابنُ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ سُبْرَمَةَ: القضاءُ في قليلِ المالِ وكثيرِهِ سِوَاءِ.

٧١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرْتَهُ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ جَلْبَةَ خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، أَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدْعُهَا»<sup>(٢)</sup>.

### ٣٢- بابُ بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ

وقد باعَ النبي ﷺ مُدَبَّرًا مِنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ<sup>(٣)</sup>.

٧١٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غَلَامًا عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِشَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِشَمْنِهِ إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

### ٣٣- بابُ مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بَطْعَنَ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأُمْرَاءِ حَدِيثًا

٧١٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) انظر طرفه في (٢٣٥٧).

(٢) انظر طرفه في (٢٤٥٨).

(٣) وصله البخاري في (٢١٤١).

(٤) انظر طرفه في (٢١٤١).

دينار، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: بعث رسول الله ﷺ بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن في إمارته، وقال: «إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إماره أبيه من قبله، وأيم الله إن كان لخليقاً للإمرة، وإن كان لمن أحب الناس إلي، وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده»<sup>(١)</sup>.

### ٣٤- باب الألد الحصم وهو الدائم في الخصومة

﴿لُدًّا﴾ [مريم: ٩٧]: عوجاً.

٧١٨٨- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، سمعت ابن أبي مليكة يحدث، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الرجال إلى الله الألد الحصم»<sup>(٢)</sup>.

### ٣٥- باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد

٧١٨٩- حدثنا محمود، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: بعث النبي ﷺ خالداً (ح)

وحدثني نعيم، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فقالوا: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل من أسيريه، فأمر كل رجل من أن يقتل أسيريه، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيريه، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد» مرتين<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر طرفه في (٣٧٣٠).

(٢) انظر طرفه في (٢٤٥٧).

(٣) انظر طرفه في (٤٣٣٩).

## ٣٦- باب الإمام يأتي قوماً فيُصلِحُ بينهم

٧١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ وَأَقَامَ وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، قَالَ: وَصَفَّحَ الْقَوْمَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْرُغَ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لَا يُمَسِّكُ عَلَيْهِ التَّفَتَّ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ امْضِهِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيْئَةً يَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرَى، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ تَقَدَّمَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيَّتَ؟» قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَابِنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَوْمَّ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ لِلْقَوْمِ: «إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ»<sup>(١)</sup>.

## ٣٧- باب يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا

٧١٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، وَعِنْدَهُ عَمْرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عَمْرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بَقْرَاءَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلَ بَقْرَاءَ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَمْرٌ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عَمْرٌ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ، حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عَمْرٍ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عَمْرٌ.

(١) انظر طرفه في (٦٨٤).

قال زيدٌ: قال أبو بكرٍ: وإنك رجلٌ شابٌّ عاقلٌ لا تتهمك، قد كنت تكتبُ الوحيَ لرسولِ الله ﷺ، فتتبع القرآنَ فاجمعه، قال زيدٌ: فوالله لو كلفني نقلَ جبلٍ من الجبال ما كان بأثقل عليّ ممّا كلفني من جمع القرآن، قلتُ: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسولُ الله ﷺ؟ قال أبو بكرٍ: هو والله خيرٌ، فلم يزل يُحثُّ مُراجعتي حتى شرح اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ، ورأيتُ في ذلك الذي رأيا، فتبعتُ القرآنَ أجمعه من العُصبِ والرِّقاعِ واللِّخافِ وصدورِ الرِّجالِ، فوجدتُ آخرَ سورةِ التَّوْبَةِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إلى آخرها مع خزيمة - أو أبي خزيمة - فألحقها في سورتها، وكانت الصُّحفُ عند أبي بكرٍ حياته حتى توفاه اللهُ عزَّ وجلَّ، ثمَّ عند عمرَ حياته حتى توفاه اللهُ، ثمَّ عند حفصة بنتِ عمر<sup>(١)</sup>.

قال محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ: اللِّخافُ يعني: الحزف<sup>(٢)</sup>.

### ٣٨- باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه

٧١٩٢- حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن أبي ليلي (ح) حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثني مالكٌ، عن أبي ليلي بن عبدِ اللهِ بن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَهْلٍ، عن سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ وَحُيَيْصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَخْبَرَ حُيَيْصَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فِقِيرٍ - أَوْ: عَيْنٍ - فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُيَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبْرًا» يَرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُيَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُؤَا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ

(١) انظر طرفه في (٤٦٧٩). وفيه بيان الراجح من أن من وجد معه آخر سورة التوبة أبو خزيمة؛ بالكنية.

(٢) قوله: «الحزف» أي: الطين المشوي.

رسولُ الله ﷺ إليهم به، فكتبت: ما قتلناه، فقال رسولُ الله ﷺ لِحَوِيصَةَ وَمُحِيصَةَ  
وعبدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قالوا: لا، قال: «أَفْتَحْلِفُ لَكُمْ  
يهودٌ؟» قالوا: ليسوا بمُسْلِمِينَ، فودَّاهُ رسولُ الله ﷺ من عنده مئةَ ناقةٍ، حتَّى أُدْخِلَتْ  
الدَّارَ، قال سَهْلٌ: فَكَرَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ<sup>(١)</sup>.

### ٣٩ - باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده

#### لِلنَّظَرِ فِي الْأُمُورِ

٧١٩٣، ٧١٩٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
اقضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، فاقضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ، فقال  
الأعرابيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ،  
فَقَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِئَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةً، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّهَا عَلَى ابْنِكَ  
جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، فقال النبي ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بَكْتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ  
فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى  
امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا» فَعَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا<sup>(٢)</sup>.

### ٤٠ - باب ترجمة الحُكَّامِ وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجِمَانُ وَاحِدٌ

٧١٩٥ - وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ  
يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ، حَتَّى كَتَبَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وَأَقْرَأَتْهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ.  
وقال عمرُ، وعنده عليٌّ وعبدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ: مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟ قال عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا.

(١) أخرجه أحمد (١٦٠٩٧)، ومسلم (١٦٦٩) (٦) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٧٠٢).

(٢) انظر طرفه في (٢٣١٤).

وقال أبو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ<sup>(١)</sup>.

وقال بعضُ النَّاسِ: لا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتْرَجِمِينَ.

٧١٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَفِيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ فُرَيْشٍ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

#### ٤١- باب مُحَاسِبَةِ الْإِمَامِ عَمَّالِهِ

٧١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الْأَثِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَاللَّهِ لِي اللهُ، فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا؟ فَوَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا - قَالَ هِشَامٌ: بَغَيْرِ حَقِّهِ - إِلَّا جَاءَ اللَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فَلَا عَرَفْنَ مَا جَاءَ اللَّهُ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بِبَقْرَةٍ لَهَا خَوَارِزُ، أَوْ شَاةٍ تَبْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟»<sup>(٣)</sup>.

(١) وصله البخاري في (٨٧).

(٢) انظر طرفه في (٧).

(٣) انظر طرفه في (٦٩٧٩).

## ٤٢- باب بَطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ

الْبَطَانَةُ: الدُّخْلَاءُ.

٧١٩٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُرُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُرُهُ عَلَيْهِ، فَاَلْمَعْرُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>.

وقال سليمان، عن يحيى، أخبرني ابنُ شَهَابٍ، بهذا، وعن ابنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى، عن ابنِ شَهَابٍ، مثله.

وقال شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ.

وقال الأوزاعيُّ ومعاويةُ بنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقال ابنُ أَبِي حَسِينٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ.

وقال عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

## ٤٣- بَابُ كَيْفِ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ

٧١٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر طرفه في (٦٦١١).

(٢) قال الكرمانى: محصل ما ذكره البخارى أن الحديث مرفوع من رواية ثلاثة أنفس من الصحابة.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٦٥٣)، ومسلم (١٨٤٠) (٤١) من طريقين عن يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى

القاضى، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٨).

٧٢٠٠- وأن لا تُنازع الأمر أهله، وأن نقوم - أو: نقول بالحق - حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم<sup>(١)</sup>.

٧٢٠١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ الْخَنْدَقَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ» فَأَجَابُوا:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا<sup>(٢)</sup>

٧٢٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيهَا اسْتَطَعْتُ»<sup>(٣)</sup>.

٧٢٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عَمْرٍو حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: كَتَبَ: إِنِّي أَقْرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقْرُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

٧٢٠٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَنَنِي: «فِيهَا اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر ما قبله، وانظر طرفه في (٧٠٥٦).

(٢) انظر طرفه في (٢٨٣٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤٥٦٥)، ومسلم (١٨٦٧) (٩٠) من طريقين عن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد.

(٤) انظر طرفه في (٧٢٠٥).

(٥) أخرجه أحمد (١٩١٩٥)، ومسلم (٥٦) (٩٩) من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٧).

٧٢٠٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ، كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ: إِلَى عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَقْرُبُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيهَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنْ بَنَيْتَ قَدْ أَقْرَأُوا بِذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

٧٢٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلْمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ<sup>(٢)</sup>.

٧٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَاهُمْ عَمْرٌ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، قَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أَنْفُسُكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُمْ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ أَوْلَيْكَ الرَّهْطَ، وَلَا يَطَأُ عَقْبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا، فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ.

قال الْمِسْوَرُ: طَرَفَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعِ مِنَ اللَّيْلِ<sup>(٣)</sup>، فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ، فَقَالَ: أَرَأَيْكَ نَائِمًا؟ فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا، فَدَعَوُوهَا لَهُ، فَشَاوَرَهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي، فَقَالَ: ادْعُ لِي عَلِيًّا، فَدَعَوْتُهُ، فَتَجَاهَ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يُخَشَى مِنْ عَلِيٍّ

(١) انظر طرفه في (٧٢٠٣).

(٢) انظر طرفه في (٢٩٦٠).

(٣) قوله: «بعد هجع من الليل» أي: بعد نوم طائفة من الليل.

(٤) قوله: «حتى ابهار الليل» أي: انتصف، ومهرة كل شيء: وسطه، وقيل: معظمه.

شيئاً، ثم قال: ادْعُ لي عثمان، فدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ.

وَاجْتَمَعَ أَوْلِيكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِراً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَأَقْوَامُ تِلْكَ الْحِجَّةِ مَعَ عَمْرٍ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلاً، فَقَالَ<sup>(١)</sup>: أَبَايُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْحَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ<sup>(٢)</sup>.

#### ٤٤- باب مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ

٧٢٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ، قَالَ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلْمَةُ، أَلَا تُبَايِعُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَايَعْتُ فِي الْأَوَّلِ، قَالَ: «وَفِي الثَّانِي»<sup>(٣)</sup>.

#### ٤٥- باب بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ

٧٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَهُ وَعْكٌ، فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَبِهَا، وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) قوله: «فقال» أي: عبد الرحمن بن عوف.

(٢) انظر طرفه في (١٣٩٢).

(٣) انظر طرفه في (٢٩٦٠).

(٤) انظر طرفه في (١٨٨٣).

قوله: «وينصع» من النُّصُوعِ: وهو الخلوص، والمعنى: أنها إذا نفت الخبث غمَّز الطيب واستقر فيها.

## ٤٦- باب بيعة الصَّغِيرِ

٧٢١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ» فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُصْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ<sup>(١)</sup>.

## ٤٧- باب مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ

٧٢١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَاتَى الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبْثَهَا وَبِنَصْعُ طَيْبِهَا»<sup>(٢)</sup>.

## ٤٨- باب مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا

٧٢١٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يَرِيدُ وَوَقَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر طرفه في (٢٥٠١).

(٢) انظر طرفه في (١٨٨٣).

(٣) انظر طرفه في (٢٣٥٨).

## ٤٩- باب بيعة النساء

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

٧٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ: «تُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِيُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَقَا عَنْهُ». فَبَايَعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

٧٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا...﴾ [الممتحنة: ١٢] قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا<sup>(٣)</sup>.

٧٢١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ حَفْصَةَ، عَنِ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: بَايَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيَّ: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتْ امْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا، فَقَالَتْ: فَلَانَةُ أَسْعَدْتَنِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُجْزِيَهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَذَهَبَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَمَا وَفَّتْ امْرَأَةٌ إِلَّا أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ، أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) وصله البخاري في (٩٧٩).

(٢) انظر طرفه في (١٨).

(٣) انظر طرفه في (٢٧١٣).

(٤) أخرج آخر الحديث أحمد (٢٠٧٩١)، ومسلم (٩٣٦) (٣٢) من طريق هشام بن حسان، عن حفصة بنت =

## ٥٠- باب من نكث بيعة

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

٧٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: بَايَعْنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ جَاءَ الْعَدَّ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقْلَنِي، فَأَبَى، فَلَمَّا وُتِيَ قَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبْتِهَا، وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا»<sup>(١)</sup>.

## ٥١- باب الاستخلاف

٧٢١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَأَرَأَسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَاسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «وَأُنْكَلِيَاءُ! وَاللَّهِ إِنِّي لِأُظَنُّكَ مُحِبًّا مَوْتِي! وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرَّسًا بَعْضِ أَرْوَاجِكَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَأَرَأَسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ: أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَاتِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَبَى اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ» أَوْ «يَدْفَعُ اللَّهُ، وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ»<sup>(٢)</sup>.

٧٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قِيلَ لِعَمْرٍو: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: «إِنْ أَسْتَخْلِفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْتُ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ

= سيرين، به. وانظر طرفيه في (١٣٠٦، ٤٨٩٢).

(١) انظر طرفه في (١٨٨٣).

(٢) انظر طرفه في (٥٦٦٦).

ﷺ، فَأَثْنُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: رَاغِبٌ رَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَحْمَلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا<sup>(١)</sup>.

٧٢١٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عَمْرِو بْنِ الْعَدْنِ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَلِكَ الْعَدْنُ مِنْ يَوْمِ تُوْفِّي النَّبِيَّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ، وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرْنَا، يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ، فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ، هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثَانِي اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقومُوا فَبَايعُوهُ، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ.

قال الزُّهْرِيُّ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعْتُ عَمْرًا يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اصْعَدِ الْمِنْبَرَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَبَايعَهُ النَّاسُ عَامَّةً<sup>(٣)</sup>.

٧٢٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ - كَأَنَّهَا تَرِيدُ الْمَوْتَ - قَالَ: «إِنْ لَمْ يَحْدِثْ لِي فَاتْتِي أَبَا بَكْرٍ»<sup>(٤)</sup>.

٧٢٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، قَالَ لِيُوَفِّدَ بُرَاخَةَ: تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ، حَتَّى يُرِيَّ اللَّهُ

(١) أخرجه أحمد (٢٩٩)، ومسلم (١٨٢٣) (١١) من طريقين عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

(٢) هو موصول بالإسناد السابق.

(٣) انظر طرفه في (٧٢٦٩).

(٤) انظر طرفه في (٣٦٥٩).

خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يُعْذِرُونَكُمْ بِهِ.

### ٥١-م- باب

٧٢٢٢، ٧٢٢٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا» فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»<sup>(١)</sup>.

### ٥٢- باب إخراج الخصوم وأهل الرِّيبِ من البيوتِ بعدَ المعرفةِ

وقد أخرجَ عمرُ أختَ أبي بكرٍ حينَ ناحتَ<sup>(٢)</sup>.

٧٢٢٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بِيوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهَدَ الْعِشَاءَ»<sup>(٣)</sup>.

### ٥٣- باب هل للإمام أن يَمنعَ المُجرِمينَ وأهلَ المَعْصِيَةِ

مِنَ الكَلَامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةَ وَنَحْوَهُ؟

٧٢٢٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا تَخَلَّفَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ

(١) أخرجه أحمد (٢٠٨٧٢) عن محمد بن جعفر غندر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨٢١) (٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، به.

(٢) تقدم ذكر هذا الباب والأثر المعلق فيه في كتاب الخصومات قبل الحديث (٢٤٢٠) وقال فيه: باب

إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت... بدل: إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت...

(٣) انظر طرفه في (٦٤٤).

ﷺ في غزوة تبوك، فذكر حديثه.

ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، وأذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا<sup>(١)</sup>.

(١) انظر طرفه في (٢٧٥٧).